

وزارة النقل

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٨/١/٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى»

بشأن تولي قطاع النقل البحرى الإشراف على غرف الملاحة فى موانئ الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة غرفة ملاحه السويس

والبحر الأحمر (٢٠١٤/٢٠١٤) ؛

وعلى الأمر الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ قضاية

والقاضى بوقف انتخابات غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر المحد لها جلسة ١٣/١٠/٢٠١٤

لحين الفصل فى الدعاوى أرقام ١٠٧٧٨ ، ١٠٧٧٩ ، ١٠٧٨٠ ، ١٠٧٨١ ، ١٠٧٨٢ ،

١٠٧٨٣ لسنة ١٩ قضاية قضاء إدارى الإسماعيلية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٥

بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لغرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر لانتهاى ولاية المجلس

الصادر بتشكيله القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى

رقم ٥٢١٦٨ لسنة ٦٩ قضاية بوقف تنفيذ قرار وزير النقل رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٥

فيما تضمنه من تشكيل مجلس مؤقت لإدارة غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعين السيد المحاسب/ محمد يوسف عبد العزيز نخلة (المراجع القانوني بغرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر) - مديراً عاماً لغرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يتسلم مدير الغرفة جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ سعد ا بيوشى